

الفروق

يوجب للعاقـد حق القبض لا يوجب عليه ضمان البـدل كالنكاح والخلع فثبت أن الضمان عليه يوجب حق القبض له والمدير في يد نفسه فصار كأنه قد قبض نفسه من المولى فلزم الوكيل إلزاما بقبضه فصار كان الوكيل قبضه ولو قبض المدير على حكم العقد لا يلزمه الثمن ولا يكون مضمونا كذلك هذا .

671 - إذا قال أنت وكيل فلان في قبض دينه ودفع الدين إليه فتلف عند الوكيل وجد الوكالة فليس للدافع أن يضمن الوكيل .

ولو قال هذا الشيء لك فبعه مني فباعه منه ثم استحق من يد المشتري رجـع على البائع بالثمن .

والفرق أنه بالاستحقاق تبين أن الملك فيه لغيره وأنه قبض ثمن ملك غيره وقبض ثمن ملك الغير يوجب أن يكون مضمونا عليه كما لو باع ملك غيره وقبض الثمن ثم استحق المبيع فان الثمن يلزم كذلك هذا .

وفي الوكالة لما جد لم يثبت الوكالة فصار قابضا مال غيره بإذنه من